لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون و الثالث التقا بشرتي
رجل وامراة كبيرة اجنبيين عمدا كان التلاقي او سهوا
بشهوة او غيرها وان كان احدهما ميتا لقوله تعالى او لامستم
او لامستم النسا وخرج بذلك تلاقي بشرتي رجلين وان كان
احدهما امرد احسنا وانثيين وذكر وانثى مع حايل رقيق
ولو بشهوة او كبير وصغيرة لا تشتهى وعكسه او صغير وصغيرة
لا يشتهيا كل منهما او محرمين ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر
اذ لا يلتذ بلمسها وينتقض بالتقا بشرتي رجل وامراة كبيرين
اجنبيين وضوء اللامس والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس
و الرابع مس قبل الادمي وحلقة دبره من نفسه او غيره
عمدا او سهوا ولو صغيرا او ميتا فان قيل لك ما موجبات
الغسل والغسل بفتح الغين لغة سيلان الما على الشي وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية كما ياتي فقل موجباته ستة
منها ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا وهذه الثلاثة
المشتركة هي خروج المني اي مني الشخص نفسه من طريقه المعتاد
باحتلام وغيره كخروجه بنحو الوطي ويعرف بتدفقه او لذة
بخروجه مع فتور الذكر عقبه و ثانيها التقا الختانين
اي بدخول الحشفة او قدرها من فاقدها في فرج قبلا او دبرا ولو ميت او بهيمة

وان لم

وان لم ينزل ويصير الادمي بذلك جنبا و ثالثها الموت
لمسلم الا في الشهيد فلا يغسل كما سياتي ان شا الله و ثلاثة
تختص بها النسا لا غير وهي الحيض وهو الدم من فرج المراة على
سبيل الصحة ولونه اسود محتدم لداع فيجب عند انقطاعه
لنحو الصلاة واقل زمن تحيض به المراة تسع سنين تقريبا واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليهن وغالبه
ستة ايام او سبعة ايام و ثانيها النفاس وهو الدم
الخارج عقب الولادة فيجب عند الانقطاع وارادة نحو الصلاة
واقل النفاس دفعة من الدم واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما و ثالثها الولادة ولو علقة او مضغة ولو
بلا بلل لان كلا منهما مني منعقد فيصح الغسل عقبهما و فروضه
اي اركانه شيئان احدهما النية عند اول مغسول من البدن
لخبر انما الاعمال بالنيات كان ينوي رفع الجنابة او رفع الحيض او
النفاس فيهما اي رفع حكم ذلك او فرض الغسل او اداء الغسل صح
او رفع الحدث الاكبر عن جميع البدن وهو افضل من الاطلاق و ثانيهما
عمل جميع الشعر والبشر وان كثف اي تعميم جميع ما عليه
من شعر وان كثف ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها
الا بالنقض ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات وتعميم
جميع البشر اي ظاهر البدن وما يظهر من انف المجدوع والصماخ
والشقوق وما يظهر من فرج البكر والثيب عند قعودها لقضا

Copyright © King Saud University